

المطلب الأول: تحديد طبيعة العقد يقصد من تحديد طبيعة العقد أن إرادة المتعاقدين اتجهت إلى إبرام عقد بيع ، وعليه فإذا اتجهت إرادة أحدهما إلى إبرام عقد مقايضة فلا ينعقد عقد البيع و لا عقد المقايضة لعدم تطابق إرادة المتعاقدين على العقد المراد إبرامه فلكي ينعقد البيع يجب أن تتجه إرادة كل من المتعاقدين إلى إبرام البيع أي تتجه إرادة أحدهما إلى نقل ملكية شيء أو حق عيني آخر ويسمى البائع مقابل التزام المتعاقد الآخر بدفع الثمن النقدي ويسمى المشتري قد تتجه إرادة المتعاقدين إلى إبرام عقد بيع نهائي ، إلا أنه قد يمر المتعاقدين بمرحلة تمهدية فقد تكون مجرد وعد بالبيع و للوعد ثلاثة صور 1 الوعد بالبيع 2 الوعد بالشراء 3 الوعد الملزم للجانبين.**المطلب الثاني:** الوعد بالبيع من جانب واحد في هذا النوع من الوعود بعد مالك الشيء المتعاقد الآخر أن يبيع له هذا الشيء بمبلغ نقدي محدد إن أراد هذا الأخير شرائه في أجل معين